

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه
وولده وولد ولده ونسله

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حدث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ما تناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤس فينظر إلى الغلة إذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لا أكثر من ستة أشهر قلت ففي هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل إنما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغي أن تقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلا لو أوصى لولد رجل بعينه بثلك ماله ولموصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولده له أولاد بعد موت الموصى لاقل من ستة أشهر فإن الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أو ثلث الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الاعلى والاطول والاسفل في ذلك سواء قال نعم قلت فإن مات أهل البطن الاعلى جميعا أو مات بعضهم وبقي بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم
 أبدا فيشتركون في الغلة جميعا قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال
 زوى عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان
 له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له
 الا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان
 له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد
 الاناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية
 فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال
 محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك
 وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولدولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا
 على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يولونهم ثم الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى
 ينتهي الى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه
 وتكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطننا بعد بطن أبدا ما بقي منهم أحد قلت فما
 تقول فيمن يموت منهم من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون
 موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم
 قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه قلت فما تقول في ولد
 من مات من البطن الاعلى هل يكون لأولادهم شيء من الغلة قال لا يكون لهم
 من الغلة شيء الا أن يموت أحد من البطن الاعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون
 الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت فمن
 مات منهم قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت
 فان كان هذا الواقف وقفه في المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاها (١) قال قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون
النصف الباقي لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شيء هذا اذا كان الاخ من أهل الوقف لان
هذا انما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا ميراث
وليس بوصية فلزوج النصف والنصف الباقي للاخ قلت فان لم يبق من
البطن الاعلى الا امرأة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولده قلت وكذلك
ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الامرأة من ولد البنات قال تستحق
الغلة على ما شرحنا من أقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا
ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم حتى يتقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور واناث ولهؤلاء
الأولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آباؤهم وأمهاتهم ماتوا قبل
أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف
مع ولد ولده الباقيين في غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى
كان ولد ولده جميعا من كان قد مات آباؤهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقيين
جميعا شركاء في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان قد
مات قبل الوقف شيئا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل أنه قال على
ولدي وولد ولدي فهؤلاء من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل
الوقف في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل أنه قال على ولدي وأولادهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعني لم تترك من أصحاب الفروض الا الزوج ومن العصبات
الا الاخ وعلى هذا فيحمل قوله بعده هذا لعقبها على ذوى الارحام وان لم يحمل عليه
فالمسئلة مشككة جدا فليستأمل اه كذا في هامش الاصل . كتبه مصححه

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدمات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قدمات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لاناث معهم أو اناث لا ذكور معهم **قال** الغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى اه كانوا ذكورا كلهم أو انانا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية قلت فلم لاتضم اليهم ان كانوا ذكورا أنثى أو كانوا انانا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما أصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لاشبهت الوقف من مسائل الوصايا بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما أصاب البنت من الثلث رددته الى وريثة الموصى **قال** الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل أن كل شئ يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى وريثة الموصى وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني لاحق لهم في هذه الغلة مادام أحد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا وانانا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا وانانا وكانوا ذكورا كلهم أو انانا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فاذا انقراضوا فهي على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد **قال** أعطيه نصف الغلة

مطلب مما يحفظ
من مسائل الوصايا

مطلب الفرق بين
البنين والولد

مطلب لوقال يبدأ
بالبن الاعلى

وأجعل النصف الثاني للمساكين من قبل أن أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد قلت أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبن الاعلى ثم البطن الذين يولونهم ثم الذين يولونهم بطننا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما بقي من البطن الاعلى أحد قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل أن ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني أهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل أن هذا الولد هو من البطن الثالث وإنما كان أبود من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهل البطن الثاني كما أنه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ولم يقل يقدم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قال تكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سئلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله قلت فيجوز أن يجتمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده

مطلب مما يجب
حفظه من مسائل
الوصايا

قال نعم (١) لا يكون هذا مثل الوصية ألا ترى ان أصحابنا قالوا في رجل قال قد
أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بثلاثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف
من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر الى ما يصيب هذا من الثلث اذا خاص القرابة
وما يصيبه بمحاصته بالف درهم فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو أمر يجب له من
وجهين أحد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي
قال الواقف يرث نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو
أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على ولده لصلبه
من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا
كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور
والاناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول في البطن الاسفل
من هؤلاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات
البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلوئهم قال تكون الغلة
لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات
ثم لا اولاد هؤلاء أبدا ما بقي منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على بناتي وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبدا
ما تناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولأولادهن وأولاد أولادهن أبدا على ما قال
قلت فان كان قال يتقدم بطن على بطن كذلك أبدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك
على ما قال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن
أبدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم
أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيئا سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لا يكون الخ كتبه مصححه
(٢) هذا على ما اختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اه كذا في امش الاصل كتبه مصححه

قلت فان كان ولده الذكور قدموا قال تكون الغلة لا ولادهم وأولاد أولادهم
ونسلهم أبدا على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده
الذكور قدموا وتركوا أولادا وبقي بعضهم وللباقين أولاد قال ان كان لم يقدم
بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده
الذكور جميعا على ما شرطه وان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده
الذكور فاذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لا ولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك
أبدا ما بقي منهم أحد قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن
يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من
غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن
الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم
ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولدا ولا نسل ولا عقبا كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة مردودا الى غلة أصل هذه الصدقة فاجرى مجراها على أحكامها
وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن
الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد
ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان
قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف
تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا
يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك
أخذوه وما أصاب الموتي كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن
قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف
قد شرط أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا فقد
جعلت للبطن الذي هو أسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذي

بلى الاعلى ولم يقرض البطن الاعلى **قال** انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه **قلت** وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** نعم **قلت** وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولديه كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث **قال** نعم وان كان أسفل من الثالث أيضا انما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك **قلت** فما تقول حين مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا **قال** فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقيين كأنهم فن كان منهم حيا أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف **قلت** أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يترك ا ولدا ولا ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك ا ولدا ولا ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يترك ا ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخويننا هؤلاء ونصيب الميتين الاخيرين لنا دون أولاد أخويننا لان هذين الميتين الاخيرين مانا بعدموت أبوي هذين فلاحق لهما فيما يرجع من نصيب الاخيرين **قال** السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لاولادها ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف قال فن مات منهم ولا ولده رجع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولده الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذى حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذى يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذى مات وترك ولدا وعلى الحى الباقى من العشرة فما أصاب الحى

مطلب مسألة
الاولاد العشرة

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولادا فمات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية أسهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد رد ذلك الى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم تنظر ما أصاب الاربعة فنقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيه الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذوا وما أصاب الميت منهم كان لولده (١) قلت وانما رددت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يميت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيئا بعد أو كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولدا ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيئا قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة على عدد من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما أصاب

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وانما فلم يكون لفظ قال ساقط قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتي قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حتى في هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون ان مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه ولا يكون لأولاد هذين اللذين مانا من البطن الثاني شيء لان أبويهما لم يستحقا شيئا ونصيبهما من نصيب أبويهما قال رأيت اذا كانت الصدقة على مفسرنا من قول الواقف على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم ماتناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى يتقرض آخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب رد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم والا ولده ولانسل ولا عقب رجع نصيبه الى أصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا أليس قلت لاحق لولد الابنين الميتين قبل الوقف قال بلى لاحق لهما مادام البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة حتى تصير الى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئا من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصباؤ أبويهما ولا حق لهما في ذلك حتى يتقرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات هؤلاء العشرة جميعا وأنت تعلم ان البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الابنين اللذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني قال نعم قلت فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيء لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فن كان منهم حيا أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى

ولده (١) قلت فان كانت الغلّة جاءت وقدمات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد
 أليس تقسم الغلّة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الانفس الموتي منها كان
 ذلك لاولادهم وما أصاب الحى أخذه **قال** بلى قلت فان مات هذا العاشر
 وله أيضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنين شئ **قال** اذا
 مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلّة
 للبطن الذين يلوهم فانما أنظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكأنا وجدناهم ثلاثين
 انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة أنفس فهؤلاء أربعة وثلاثون انسانا
 وهم البطن الثانى وقد صارت الغلّة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدى
 كان ولده الذين تجب لهم الغلّة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدى كان ولد ولده ولد
 هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلّة التى جاءت
 بعد انقرض البطن الاعلى على عدد البطن الثانى من قبل أن الواقف لما قال
 على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلوهم فهذا بمنزلة قوله على ولدى
 لصلبى ثم على ولد ولدى من بعدهم فانما أنظر الى البطن الثانى عند مجيء الغلّة
 فأقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فاعطى كل انسان منهم ما أصابه
 قلت فاذا فعلت هذا لم ترّد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده
 رأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر
 هذه الغلّة وهو ما كان يصيب والده **قال** انما كنت أقسمها على عشرة أسهم
 ما بقى من البطن الاعلى أحد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه لاحق
 للبطن الثانى حتى ينقرض البطن الاول الاول ولد من مات من ولده لصلبه فانه
 قال يرّد نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فانما
 أقسمها على عشرة لهذه الغلّة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على
 عدد البطن الثانى **قلت** له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على
 أحد منهم كان نصيبه من غلّة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل شياً ولا يؤخذ به **قال** انما يجب أن يعمل بهذا القول لولم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كما ترّد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى وولد ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بداً من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة **قلت** فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة ماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولادا حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولداً واحداً عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة **قال** أنقض القسمة الاولى

مطلب

بيان نقض القسمة

وأرد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فأقسم الغلة على عددهم جميعاً **قلت** ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردوداً على ولده **قال** أجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى فانما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لومات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس فانما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك **قلت** فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا **قال** من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعلمنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) **قلت** وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن

(١) لعل الاولى ما يدخل الخ كالأبني (٢) قلت هذا القول على لسان المجيب مصححه

الثاني أحد فإذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وانما يرذ نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد الى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلوئهم قلت أرأيت ان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولده رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للساكنين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية قلت فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال فهذا على ما قال قلت فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركوا ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقبيا قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الانثيين قلت فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركوا ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة أنصبا الميتين أخيرا راجع الينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين الميتين ماتا بعد موت أبوي ذينك فلاحق لأبويهما من أنصبا هذين اذ كان الواقف قال فن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى ولدي لصلبي فحقن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهمي أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك قال (١) تقسم الغلة على ثمانية أسهم فما أصاب أبوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من

مطلب
مسئلة الأولاد
العشرة الثانية

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم انما قسمت الغلة هنا على ثمانية وفيما تقدم في الاولاد العشرة على ستة وهي نظيرتها في التصوير لانه قال في هذه فن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدي لصلبي وفي السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة وبهذا يحصل الفرق والله الموفق اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقى من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد أبيه شئ لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولده ولا نسل قلت رأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شياً قال يكون نصيب من مات منهم راجعا على من بقى منهم حتى لا يبقى منهم أحد فاذا انقضوا رجع ذلك الى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقضوا فغلتها للمساكين فهي على ما شرط من ذلك قلت رأيت ان كان ولد زيد خمسة أنفس مات بعضهم قبل بعض ما حال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك الى المساكين قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقى منهم حتى يموت آخرهم فاذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين قلت رأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلوئهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطن منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلوئهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولده ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف قامت فان لم يكن بقى من الذي فوقهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها قلت رأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي

وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لي أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدى وعبالي وحشبي وفي حوائجي ونوائبي وأقضى منها ديني وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأعمل في جميع ذلك كله برأيي أبدا مادمت حيا فإذا حدث الموت على أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث على حدث الموت ان أحدثت فيها شيئا ويكون آخرها للمساكين قال هذا جائز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أنه أن يتفق غلاتها على نفسه وعباله وحشمه ثم قال فإذا مات أفنذت على الحال التي هي عليها يوم أموت قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف في الصحة جائز واشترطه أنه أن يتفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلي أبدا ما تناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبدا مادام حيا فإذا حدث عليه حدث الموت أفنذت غلاتها في ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هذا جائز ولا يشبهه اشتراطه النفقة على نفسه وعباله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق بينهما قال من الحجته في ذلك أنه لو لم يتفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعباله وحشمه ولكن أفنذ ذلك على ماسبله على ولده وولد ولده فان ذلك جائز وهو وقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشترطه النفقة منه أبدا ما كان الواقف حيا لا أقبل هذا الواقف أو مات قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ماسبلها عليهم ويكون جاريا لهم في حياة الواقف وبعد موته قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى لصلبي أبدا ماداموا صغارا فإذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت

مطلب اشتراطه
النفقة على نفسه
وعباله من الغلة
ليس بوقف على
نفسه

غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فإذا مات ردت غلات هذه
 الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدى لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد
 أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف
 جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط **قلت** وكذلك لو قال تجرى
 غلات هذه الصدقة على ولدى لصلي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت
 غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فإذا توفي فلان رجعت
 غلة هذه الصدقة على ولدى لصلي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم
 ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين **قال** هذا الوقف جائز
 وينفذ على ما وقفه واشترط في ذلك **قلت** أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلي أبدا ما داموا أحياء تجرى عليهم
 ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقضوا فإذا انقضوا صارت غلات هذه
 الصدقة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
 وعلى انه كلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلي كان نصيبه من غلات هذه
 الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبدا ماتناسلوا وكذلك كلما حدث
 الموت على أحد من ولد ولدى وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا رد نصيبه من غلات
 هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبدا ما بقي منهم أحد
 وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلي ومن ولد ولدى وأولاد أولادهم
 ونسلهم أبدا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولا نسلا
 ولا عقباً فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلاتها فيجري ذلك
 مجراها أبدا فإذا انقضوا كانت للمساكين **قال** الوقف جائز يسلك بغلات ذلك
 السبل التي اشترطها وحدها **قلت** فإن حدث على أحد من ولده لصلي حدث
 الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقضوا **قال** يكون
 نصيب من مات من ولده لصلي لولد المتوفى منهم على ما شرط **قلت** أو ليس
 قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقضوا **قال** بلى قد قال هذا ولو سكت على

هذا لا مضي الامر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما ينظر في هذا الى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها

مطلب اذا كان
آخر كلامي الواقف
مناقض الاوله يعمل
بآخر الكلامين

في الوقف فتضى وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعلمت الاخر منهما قال لان الشرط الاخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعلنه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدي لصلي فاذا انقروا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا أني أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم قلت فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لان هؤلاء قوم باعياهم قد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقضوا قال فما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدي لصلي نتجى غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا قال تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لانه قال وعلى أن يبدأ بولدي لصلي ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم انما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقضوا ثم قال وعلى ان كلما مات أحد من ولدي لصلي رد نصيبه الى ولده قال فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجرى هذه الغلة على قرابتي أبدا ما بقى منهم أحد ثم تكون على المساكين قلت فما تقول ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن أتفق غلتها أبدا مادمت حيا على نفسي وولدي وحشي وأقضى بها ديني فاذا حدثت على حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل

مطلب اشترط نفقة
نفسه وعياله من
وقفه فاستغل ماله
وتوفي والمال في يده
يكون لورثته

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشيء أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا في الصحاح

من هذه الصدقة مالا في سنتين ثم توفي والمال قائم في يده لم ينفقه وطلب أهل
الوقف المال وقالوا انما شرط أن ينفق غلاته ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا
تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك **قال** يكون المال ميراثا بين ورثته
ولا يكون لأهل الوقف منه شيء من قبل أن قوله لي أن أنفقه بمنزلة قوله إن لي أن
أتموله **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
أبدا على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبدا ما بقي منهم أحد فاذا
انقضوا فهي على المساكين **قال** هذا جائز **قلت** وكيف تقسم غلتها
قال على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنفس
وعبد الله بن جعفر واحدا فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداسا
قلت وكذلك ان قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو **قال** نعم تقسم
على عددهم جميعا فان كان ولد عمرو أربعة أنفس فهؤلاء جميعا عشرة أنفس
فيكون لعبد الله سهم من عشرة أسهم ولولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد
عمرو وأربعة أسهم **قلت** فان مات من ولد زيد اثنان **قال** تقسم الغلة
على ثمانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو وأربعة أسهم
ولعبد الله سهم **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له
بسهم واحد **قال** نعم **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم أحد
قال يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم الى المساكين ويكون
لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو وأربعة أسهم **قلت** وكذلك ان مات ولد
عمرو جميعا **قال** كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم والباقي للمساكين **قلت**
فان قال على أن غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد
عمرو **قال** هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا الوقف أثلاثا ثلثها لعبد الله
وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان لعمرو
ولدان أو ثلاثة كانت الغلة أثلاثا لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو
ثلثها **قال** وان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد

عمرو الثلث ولعبد الله الثلث قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو وأليس تقسم الغلة بينهم على عددهم قال بلى قلت فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة أسهم قال بلى قلت فان مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو قال بلى قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم رددت القسمة الى الاصل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في آخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما أصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم